الإفراط فى التجريم دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري

الدكتور محمود ميرخليلى

استاذ بجامعه الطهران مجمع الفارابى كليه القانون

عيسى عباس خلف الياسري

طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في إيران

Mirkhalili@ut.ac.ir

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة مقارنة لمسألة التجريم المفرط في القانون العراقي والمصري، ويبين المقال الاختلافات بين القانونين من حيث نطاق الأفعال الإجرامية وشدة العقوبات المقررة لها، ويناقش المقال أيضًا كيف أدى الإفراط في التجريم، في بعض الحالات، إلى تجاوز الحد المعقول وانتهاك الحريات الفردية .

يبدأ المقال بالإشارة إلى أن ظاهرة الإفراط في التجريم تعد من المشكلات البارزة في القانون الجنائي المعاصر، إذ تلجأ بعض التشريعات إلى تجريم أفعال متعددة بشكل مبالغ فيه، وفي هذا الصدد، قارن المقال بين القانونين العراقي والمصري، مبينا أن القانون العراقي يتميز بتوسع أكبر في نطاق التجريم، وفي حين أن القانون المصري أكثر تحفظا في هذا الصدد.

وفي ختام المقال يقدم الباحث مجموعة من التوصيات التي من شأنها إصلاح نظام التجريم في القانون العراقي والمصري، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الردع والعقاب وحماية الحقوق والحريات الفردية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: (الإفراط، التجريم، القانون العراقي، القانون المصري).

Overcriminalization A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Law

Seyed Mahmoud mirkhalili

Issa Abbas Khalaf

PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Abstract:

This article deals with a comparative study of the issue of overcriminalization in Iraqi and Egyptian law. The article shows the differences between the two laws in terms of the scope of criminal acts and the severity of the penalties prescribed for them. The article

also discusses how overcriminalization, in some cases, has led to exceeding the reasonable limit and violating individual freedoms.

The article begins by pointing out that the phenomenon of overcriminalization is one of the prominent problems in contemporary criminal law, as some legislations resort to criminalizing multiple acts in an exaggerated manner. In this regard, the article compares Iraqi and Egyptian law, indicating that Iraqi law is characterized by a greater expansion in the scope of criminalization. While Egyptian law is more conservative in this regard.

At the end of the article, the researcher presents a set of recommendations that would reform the criminalization system in Iraqi and Egyptian law, in a way that achieves a balance between the requirements of deterrence and punishment and the protection of the individual rights and freedoms of citizens.

Keywords: (Overcriminalization, Iraqi law, Egyptian law).

المقدمة:

تعتبر القوانين والتشريعات من الأدوات الأساسية لتنظيم المجتمعات وتحقيق العدالة والأمان، ومن التحديات التي تواجهها الدول تحقيق التوازن الأمثل بين التجريم والتسامح في مجال تطبيق القوانين الجنائية، إن الاستخدام المفرط للتجريم، أي توسيع نطاق التصنيفات الجنائية وزيادة العقوبات، هوموضوع يثير العديد من الأسئلة والنقاشات في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك القانون العراقي والقانون المصري.

شهدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة زيادة في التشريعات الجنائية وزيادة العقوبات، وذلك بسبب التحديات الأمنية والجريمة المعقدة التي تواجهها المجتمعات الحديثة . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هوما إذا كان هذا الرد التشريعي المفرط على التجريم فعالا في تحقيق العدالة والأمن، أم أنه قد يؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع وحقوق الأفراد.

ومن الناحية القانونية فإن الاستخدام المفرط للتجريم يتطلب تعريفا واضحا للجرائم وتصنيفاتها وتحديد العقوبات المناسبة لها، ويجب أيضاً دراسة تأثير التشريع الجنائي على الحقوق الفردية والضمانات القانونية المتاحة للمشتبه بهم والمتهمين، كما يجب مراعاة مبدأ التناسب في تطبيق العقوبات، حيث يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جريمة الشخص ومتوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى القانون العراقي والقانون المصري، فإن كلا النظامين القانونيين يرتكزان على أسس قانونية متشابهة ويتأثران بالتشريعات العربية والإسلامية، إلا أن هناك اختلافات في تطبيق القوانين والعقوبات ومستوى التجريم في كل من النظامين.

المبحث الأول: طبيعة ظاهرة التجريم المفرط:

هناك إدراك بأن النظم القانونية المعاصرة تعاني من فرط العقاب والجريمة، وقد يشير جانب من الفكر القانوني إلى أن نظام العدالة الجنائية المعاصر يواجه تحديات رئيسية، وعلى الرغم من أن هذه المشكلة ليست جديدة، إلا أنها تظهر مرة أخرى لتؤثر على الأنظمة الجنائية الحديثة.

أولاً: مفهوم ظاهرة التجريم المفرط :

المشكلة المتعلقة بالتجريم المفرط تتجاوز مجرد وجود الكثير من الجرائم المتشابهة والمتداخلة، والمشكلة الحقيقية تكمن في تحديد أي السلوكيات ينبغي استبعادها من نطاق الحماية الجنائية وأيها ينبغي إدراجها، وإن هذا الاستخدام المفرط الواضح للقانون الجنائي من قبل المشرع يؤدي إلى معاقبة الأفراد بشكل غير عادل.

نطاق مشكلة التجريم المفرط لا ينحصر في مجرد وجود عدد كبير من الجرائم المتشابهة، بل يمتد إلى مشكلة تحديد أي السلوكيات ينبغي استبعادها أو إدراجها ضمن الحماية الجنائية، وإن هذا الاستخدام المفرط للقانون الجنائي من قبل المشرع ينتج عنه معاقبة الأفراد بطريقة غير عادلة[١].

هو تغليظ العقوبة المحكوم بها في حال كان مرتكب الجريمة من مكرزي ارتكاب الجنايات، وصدر بحقه أحكام لم يمض عليها مدة يحددها القانون ولم تسقط عنه، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة المحكوم بها، وأن مثل هذا التشديد يأتي لتحقيق الردع العام.

وتشديد العقوبة يكون في حالة اقتران فعل الاعتداء بسبق الإصرار أو الترصد، في حالات القتل بالسم كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، أو إذا قترن الفعل بالتعدي على سلامة الجسم بأي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فإنه يشدد من قدر العقوبة.

وبعد تكرار الجرائم والاعتداءات سببا رئيسيا في تشديد العقوبات بحق مرتكبيها لردعهم، خصوصاً بعد تفشي بعض السلوكيات التي أصبحت بعد ذلك ظاهرة تؤرق المواطن وتضر بسمعته، وتهدد الاستقرار الأمني في كثير من الدول وتكمن الحكمة في التشديد حيث وضع المشرع حدا باعتباره يمثل اية ما

يقتضيه عقابها من شدة، إلا أن هناك بعض الحالات من الشدة، فكانت الظروف المشددة هي تعرض في الحياة العملية تقتضي مزيدا الوسائط الشرعية التي يتمكن القاضي في ظلها من تحقيق ملاءمة كاملة بين ما ينطبق من عقاب وظروف الجريمة المنظورة أمام القاضي التي تستلزم مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به النص النظامي ومن ثم يمكن القول أن وظيفة أسباب التشديد هي إقامة السبيل لاستعمال أكثر ملاءمة لسلطة القاضي التقديرية المحددة له لأنه ينبئ عن خطورة إجرامية.[٢]

يعتبر عودة المجرم لارتكاب الجريمة مرة اخري بعد الحكم عليه ظرف مشدد. ويستلزم من القاضي تشديد العقوبة على المتهم، وإذا عاد لمرة أخرى جاز تشديد العقوبة واعتبارها ايضا ظرف مشدد. ويشترط الاعتياد أن يقوم المجرم بتكرار الفعل أكثر من مرة حيث لا يتم عقابه على ارتكاب الفعل للمرة الأولى فمن المفترض أن يقوم بتكراره مرة ثانية وثالثة، مثل ارتكاب فعل المراباة، فلا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات[٣].

تعد العودة هي قيام المتهم بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة سابقة. وتفترض العودة أن المتهم قد ارتكب عددًا من الجرائم، ويجب أن تكون هذه الجرائم المتعددة منفصلة بحكم نهائي وقطعي في واحدة أو بعضها، وهذا يوضح لنا الفرق بين تعدد الجرائم قبل صدور حكم نهائي عليه في إحداها، بينما تكون العودة صدور حكم نهائي على المتهم قبل ارتكابه للجريمة التالية، واعتبر المشرّع العودة سببًا لتشديد العقوبة، حيث يعتقد أن العقوبة الشديدة هي ما يردع مثل هذا الشخص عن ارتكاب الجرائم[٤].

ويترتب عن اعتبار المتهم عائدا إلى الجريمة التشديد عليه في العقاب وذلك بالترفيع مبدئيا من الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة اللاحقة المحال من أجلها على المحاكمة الجنائية، فيصبح الحد الأقصى العقوبة الجريمة المنسوبة للعائد مساوية لضعف الحد الأقصى للعقوبة من العقوبة المنصوص عليها والمحددة بالنص المجرم لها. ويطبق هذا النظام العقابي علي العائد عامة إلا إذا نص القانون على نظام مغاير .

وعودة المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصر على الإجرام وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد، ولقد

كانت فكرة التشديد تلقى فيما مضى مقاومة من بعض شراح القوانين الوضعية، أما اليوم فليس ثمة من ينازع في مشروعية العقاب على العود.

ورغم أن المفسرين للقوانين يتفقون على عقوبة العود، إلا أنهم يختلفون في تحديد المبادئ التي يقوم عليها العود، فيرى البعض أن العود يجب أن يكون محدداً، بمعنى أن المجرم لا يعد عائداً إلا إذا كانت الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الأولى أو مشابهة لها، فإذا كانت الجريمة الثانية ليست كذلك فلا يعد المجرم عائداً.

وفي رأينا يكون الشخص مجرماً معتاداً وخطراً إذا كان عضواً في عصابة من عصابات السرقة أو الاتجار في المخدرات أو السطو المسلح أو السرقة بالإكراه وصدر ضده أحكام متكررة في عدد من القضايا التي ارتكبها بنفس الأسلوب الخاص به مثل السرقة أو القتل أو النشل وغيرها من الجرائم ويجب تشديد العقوبة على مثل هؤلاء.

من وجهة نظر أخرى، تظهر ظاهرة التجريم المفرط بشكل واضح عندما يتبنى القانون الجديد بقوة القانون انتهاكات سلوكية كجريمة تتطلب تدخل المشرع لحمايتها جنائياً[٥].

يُلاحظ أن الوجه المشترك بين هذين التعريفين هوأنهما يقصران ظاهرة التجريم المفرط على المسائل المتعلقة بنظام القانون الجنائي، وبالتالي لا يرتبط التجريم المفرط بتوسيع نطاق أنظمة الرقابة في المسائل غير الجنائية، كما يتفقان على أن التجريم المفرط ينشأ ليس فقط من المسائل المتعلقة بالقوانين الجنائية ذاتها، بل أيضًا من المراحل الأخرى للنظام الجنائي المجرم.

برغم الاختلافات والتشابهات بين التعريفين، إلا أنهما يركزان على أن ظاهرة التجريم المفرط تتسم بتعقيد وتعدد الأوجه، فهي تتضمن تأكيدات واعتبارات متنوعة، وبغياب فهم دقيق ومحدد لهذه الظاهرة، من الضروري أن يقدم الباحث وصفًا شامل لهذا المصطلح.

ثانياً: معايير تحديد ظاهرة التجريم المفرط :

ظاهرة التجريم المفرط تشير إلى وضع الكثير من الأفعال والسلوكيات تحت طائلة القانون الجنائي، مما يؤدي إلى تضخم قوانين العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، ويتم تحديد هذه الظاهرة من خلال معايير متعددة كمدى خطورة الفعل، والحاجة الاجتماعية للتجريم، وحماية الحقوق والحريات، وتكريس

مبدأ الشرعية، وتُعد هذه الظاهرة موضوع جدل واسع بين الفقهاء والممارسين في مجال القانون الجنائي.

لذلك، من الضروري وضع تعريف محدد وموضوعي للتجريم المفرط، بحيث يمكن تقييم مدى انتشاره والآثار الناجمة عنه بشكل موضوعي، وبدون هذا التعريف الواضح، سيكون من الصعب إثبات هذه الادعاءات بشكل حاسم.

ينبغي أن يكون هناك معيار نوعي يساهم في تحديد ملامح هذه الظاهرة بشكل أعمق، فالمشكلة الأساسية في التجريم المفرط هي أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجريم أفعال غير محددة بوضوح، سواء من حيث اتساع المضمون الإجرامي أوالمبالغة في العقوبات المفروضة، وهذا يقوض الهدف الأساسي للقانون الجنائي، وهوضرورة الإنذار العادل عن الأفعال التي قد تؤدي إلى المسؤولية الجنائية.

لذلك، لا يكفي مجرد الاعتماد على معيار كمي، بل لا بد من إيجاد معيار نوعي يأخذ في الإعتبار جودة التجريم وطبيعته، وليس فقط كميته، وهذا يعتبر أساسيًا لتحديد ملامح ظاهرة التجريم المفرط بشكل دقيق.

حتى لو ظل عدد الجرائم ثابتًا أو استمر في النمو، فإن المشكلة الأساسية لا تكمن فقط في التجريم المفرط، ولكن أيضًا في كيفية تحسين منظومة القوانين الجنائية التي تحتوي على العديد من الحظر الواسع النطاق.

ظاهرة التجريم المفرط لا تهدد القانون الجنائي فقط من الناحية النظرية، بل تبدو أيضًا غير مقبولة في الممارسة العملية، فالتوسع المفرط في الحظر الجنائي، من حيث السعة والعقوبات المبالغ فيها، قد يكون له آثار عملية سلبية على فعالية وتطبيق القانون الجنائي.

لذلك، لا يكفي مجرد التركيز على معيار كمي لعدد القوانين الجنائية، بل يجب أيضًا معالجة عيوب ظاهرة التجريم المفرط والتحسين الشامل لمنظومة القوانين الجنائية، وهذا يعتبر تحديًا حقيقيًا لضمان فعالية القانون الجنائي وملاءمته للواقع العملي.

أولاً: معيار التجريم في إطار النظرية العامة للقانون الجنائي:

القانون العام يشير إلى حقيقة أن القانون ينعكس من خلال عدة أسباب تبرر وضع قواعد عامة ومجردة، وتم إنشاء هذه القواعد جزئيًا لضمان حماية مصالح المجتمع واستقراره، ومع ذلك، من المفاجئ أن النقاش حول المعايير والأسباب ومصادر القانون لا يزال مستمرًا وحادًا بين العديد من الفقهاء، وقد يجعل هذا الجدل الحاد والصعب حول موضوع القانون بشكل عام من الصعب أن يؤخذ القانون على محمل الجد.

على الرغم من أن الباحث يتجنب الخوض في الأسئلة المتعلقة بطبيعة القانون، إلا أنه يعترف بأن الأسباب التي تبرر وجود قاعدة قانونية هي أسباب عملية، ومع ذلك، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما طبيعة هذه الأسباب العملية – هل هي أسباب خاصة أم عامة؟ بعبارة أخرى، ما هي طبيعة هذه الأسباب التي تستدعي إنشاء القواعد القانونية؟

بعد أن علم زيد بأن صديقه المقرب مريض، كان لديه سبب لاتخاذ إجراء معين، كان مرض صديقه هو ما دفعه إلى اتخاذ هذا الإجراء.

على الرغم من أن معرفة زيد بمرض صديقه زادت من رغبته في زيارته، إلا أن هذه المعرفة ليست سببًا حاسمًا لاتخاذ قرار الزيارة، وقد يكون لدى زيد معلومات أخرى، مثل أن مرض صديقه شديد العدوى، أو أن زيارته ستجعله يتأخر عن العمل، وهذه الحقائق الأخرى هي أيضًا أسباب قد تقف ضد قرار زيد بزيارة صديقه.

وهكذا، فإن الوقائع المختلفة تقدم أسباباً ذات طبيعة مختلفة، والفرق الأساسي بينها هو الدور الإقناعي الذي تلعبه هذه الأسباب في القرار النهائي.

في مثل هذه الحالات، لا بد من دراسة جميع الأسباب المؤيدة والمعارضة لاتخاذ إجراء معين بعناية، ومن ثم اتخاذ القرار النهائي بناءً على توازن هذه الأسباب.

لا ينبغي للإنسان أن يتصرف على أساس سبب واحد فقط، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموع الأسباب العقلانية المختلفة – سواء كانت لصالحه أو ضده – واتخاذ القرار النهائي عن طريق الموازنة بينها.

وهذا يضمن اتخاذ قرار مدروس ومتوازن، بدلاً من الاعتماد على سبب واحد قد لا يكون كافياً أو قد يهمل عوامل أخرى مهمة[٦].

يتطلب الجهد لوضع معيار شامل يمنع ظاهرة التجريم المفرط، بعد توضيح أسباب تدخل المشرع الجنائي لتنظيم بعض السلوكيات، الإشارة إلى ضرورة النظر في حدود الاختصاص في المسائل غير الجنائية، ونطاق الاختصاص في المسائل الجنائية، وبما أن فكرة الاختصاص تشير إلى السلطة للجوء إلى هيئة قضائية متخصصة في النظر في المنازعات التي يثيرها التنظيم القانوني للعلاقات في فرع قانوني معين [٧].

ثالثاً: أسباب ظاهرة التجريم المفرط :

تشديد العقوبات على مرتكبي والجرائم في حال تكرارها يخلق نوعاً من الردع والكف عن تكرارها وأن تشديد العقوبات على الصعيد الخاص يساهم في امتناع مرتكبيها عن الرجوع إليها والخوض في ذات الجريمة أوالجنحة.

كما أن تشديد العقوبات حقق الهدف من ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة من افتعالها وزرع هاجس الخوف في كل شخص لعدم ارتكاب الجريمة التي سبق وقد شددت عقوبتها حتى تنتهي الخطورة الاجرامية لديهم وتنامى الجريمة في مجال معين قد يكون الردع غير كاف، هنا يتوجب أن يتم تعديل القانون والعمل على تشديد العقوبة للظاهرة المنقشية في ذلك الوقت".

وفي الجانب النفسي، ظهر أن تشديد العقوبة يحقق الردع المطلوب، ويمنع الجناة من تكرار جرائمهم وجنحهم، ولذلك سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:[٨]

يعتبر عودة المجرم الارتكاب الجريمة مرة اخري بعد الحكم عليه ظرف مشدد. ويستلزم من القاضي تشديد العقوبة على المتهم، وإذا عاد لمرة اخرى جاز تشديد العقوبة واعتبارها ايضا ظرف مشدد.

ويشترط الاعتياد أن يقوم المجرم بتكرار الفعل أكثر من مرة حيث لا يتم عقابه على ارتكاب الفعل للمرة الأولى فمن المفترض أن يقوم بتكراره مرة ثانية وثالثة، مثل ارتكاب فعل المراباة، فلا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.[٩]

ويجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها وبين العود كظرف للعقاب فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة بذاتها فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها

القانون بالمرة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة أما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة فإن الجريمة الأولى أوالفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانوناً وفي حالة العود تشدد العقوبة إذا وقعت السرقة مرة ثانية[١٠].

ويترتب عن اعتبار المتهم عائدا إلى الجريمة التشديد عليه في العقاب وذلك بالترفيع مبدئيا من الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة اللاحقة المحال من أجلها على المحاكمة الجنائية، فيصبح الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المنسوبة للعائد مساوية لضعف الحد الأقصى للعقوبة من العقوبة المنصوص عليها والمحددة بالنص المجرم لها. ويطبق هذا النظام العقابي علي العائد عامة إلا إذا نص القانون على نظام مغاير .

وعود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصر على الإجرام وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد، ولقد كانت فكرة التشديد تلقى فيما مضى مقاومة من بعض شراح القوانين الوضعية، أما اليوم فليس ثمة من ينازع في مشروعية العقاب على العود.

وشراح القوانين وإن كانوا يسلمون بالعقوبة على العود، إلا أنهم اختلفوا في تقرير المبادئ التي يقوم عليها العود، فالبعض يرى أن يكون العود خاصاً، بمعنى ألا يعتبر المجرم عائداً إلا إذا كانت الجريمة الثانية من نوع الجريمة الأولى أومماثلة لها، فإن لم تكن الجريمة الثانية كذلك فلا يعتبر المجرم عائداً[١١].

وفي رأينا يكون الشخص مجرماً معتاداً وخطراً إذا كان عضواً في عصابة من عصابات السرقة أوالاتجار في المخدرات أوالسطوالمسلح أوالسرقة بالإكراه وصدر ضده أحكام متكررة في عدد من القضايا التي ارتكبها بنفس الأسلوب الخاص به مثل السرقة أوالقتل أوالنشل وغيرها من الجرائم ويجب تشديد العقوبة على مثل هؤلاء.

رابعاً: مشكلات ظاهرة التجريم المفرط :

ظاهرة التجريم المفرط تطرح العديد من المشكلات على المستوى القانوني والاجتماعي، وعلى المستوى القانوني، تؤدي إلى تضخم النصوص الجنائية وتداخلها مما يعقد من مهمة التفسير والتطبيق، وكما تؤدي إلى اكتظاظ السجون وتكدس القضايا أمام المحاكم، مما يقوض مبادئ المحاكمة العادلة والحق

في محاكمة سريعة، وعلى المستوى الاجتماعي، تؤدي إلى تآكل الثقة بالنظام القانوني وشعور المواطنين بالمساس بحرياتهم، مما قد يؤدي إلى الانفلات الأمني. وتطرح أيضًا مشكلات حول تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة.

أولاً: مشكلة زيادة العقوبة :

في هذا السياق، يرى هذا الجزء من الفقه ضرورة النظر في مراحل أخرى للقانون الجنائي، بخلاف مرحلة التجريم، وبالتركيز على دور أجهزة منظومة العدالة الجنائية اليوم، وخاصة ضباط الشرطة القضائية، نظرًا للصلاحيات الواسعة التي يتمتعون بها.

إذا استخدمنا معدلات السجن كمقياس عام لمدى نجاح المجتمع في معاقبة الجريمة، فإن أفضل مؤشر هو عدد الأشخاص الخاضعين للرقابة الجنائية، كما يشمل نظام العدالة أيضًا نظام التجريبي والإفراج المشروط، حيث يجب على المحاكم فرض نوع من العقاب يتناسب مع درجة خطورة الأشخاص المدانين بجريمة ما. ويتم تحديد العقوبة بموجب القانون وفرضها من قبل قاض، ويجب أن تكون متناسبة مع الجريمة..[١٢]

إن مجرد عدد الأشخاص الخاضعين لنظام العدالة الجنائية ومشرفين عليه يبدو أنه يكشف عن جزء فقط مما هو مقلق بشأن الاتجاه المتزايد نحو التجريم المفرط، على الرغم من أن الإنماء في العقاب ليس شائعًا فحسب في العديد من البلدان، بل وقاسٍ أيضًا، وفي العديد من البلدان، وحتى في أفضل الأحوال، تكون الحياة في السجن رتيبة وفارغة، كما أن الاكتظاظ يجعل الناس عرضة للاعتداء من قبل الحراس والسجناء الآخرين. كما أن الاغتصاب المثلي ليس أمرًا نادرًا في السجون، ومن الحقيقي القول بأن السجناء ليس لديهم تقريبًا أي حق في الخصوصية[١٣].

بموجب القانون العراقي، يمكن أن يكون للتفاقم الجنائي آثار عديدة ومتنوعة على العدالة الجنائية والمجتمع بشكل عام، وقد تشمل هذه الآثار ما يلي:

زيادة معدلات الحبس والاحتجاز: قد يؤدي التطرف الإجرامي إلى زيادة عدد الأشخاص المدانين والمسجونين، مما يؤدي إلى اكتظاظ السجون وارتفاع معدلات الاحتجاز.

عدم مرونة العقوبات: إن تشديد العقوبات يعني أن القضاة والمحاكم ليس لديهم سوى القليل من المساعدة في تقييم وتنفيذ العقوبات على أساس ظروف الجريمة والمتهم.

التأثير على النظام القانوني: يمكن أن يؤدي تفاقم الجرائم إلى تعقيد إجراءات المحاكمة وزيادة الضغط على النظام القضائي.

التأثير على حقوق الإنسان: قد يؤدي تفاقم الجريمة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، مثل حقوق المجرمين وحقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية.

التأثير على الإصلاح والتأهيل: قد لا توفر العقوبات القاسية فرصًا كافية للإصلاح وإعادة التأهيل للمجرمين، مما يزيد من احتمال العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل.

أما في القانون المصري، فيشير مصطلح "الإفراط في التجريم" إلى ظاهرة انتشار القوانين التي تجرم بعض السلوكيات، حتى تلك التي لا تعتبر بالضرورة ضارة أومخلة بالنظام العام .

يعتبر التجريم المفرط ظاهرة مثيرة للجدل في مصر، وتتباين الآراء حول مداها وتأثيراتها .

بموجب القانون المصري، يمكن أن يكون لتفاقم الجرائم آثار عديدة ومتنوعة على العدالة الجنائية والمجتمع بشكل عام. يمكن أن تشمل هذه التأثيرات ما يلي:

زيادة مدة العقوبة: قد يؤدي التشديد الجنائي إلى زيادة مدة العقوبة المفروضة على المجرمين، مما يؤثر على حقوق المتهمين ويزيد فترات السجن.

التأثير على النظام القضائي: يمكن أن يؤدي التشديد الجنائي إلى زيادة الضغط على النظام القضائي، لأنه يحتاج إلى موارد إضافية لمعالجة القضايا الجنائية المتزايدة وتنفيذ الأحكام القاسية.

المبحث الثاني: ضوابط تشديد العقوبة علي الجاني

سلطة القاضي الجنائي هي العقوبة على الجاني وقل مالا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، وألا يقل عن حد العقوبة الأدنى، ويحدد المشرع عقوبة لكل جريمة على أساس التناسب بين الخطورة والضرر، ويكتفي المشرع بتحديد العقوبة العادلة والمقومة إزاء شخص عادي ذوظروف عادية، مسلما في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص نوظروف غير عادية تستلزم جريمته تشديد العقوبة عليه[١٤] مشددة بظرف عام أو خاص، وفي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يشدد العقوبة بالإضافة إلى الظروف المشددة للجريمة المرتكبة لدوافع دنيوية، أو المرتكبة باستغلال عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف تمكن الغير من الدفاع عنه، أو اللجوء إلى أساليب وحشية في ارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه أو الجريمة المرتكبة من موظف عام.

-عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني:

إن كون العقوبة لا تشمل أحداً غير الجاني يعني أن الألم الجسدي والنفسي يقتصر على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون أن يؤثر على أقاربه أو غيرهم ممن لهم علاقة بالجريمة.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بعدم مجازاة غير مرتكب الجريمة وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[١٥]، وقوله تعالى (ومن يعمل سوءاً يجز به)[١٦]، من المستحيل أن تُوقع عقوبة على شخص لا صلة له بالجريمة، حتى وإن كانت له صلة بالجاني، فلا ذنب لابن الجاني أو والده أو أي من أقاربه؛ فالجاني هو من يتحمل تبعة جرمه، ويختلف العقاب الجنائي عن العقاب المدني، حيث يركز العقاب المدني على الضرر الذي لحق بالمضرور ومحاولة مواجهته، حتى وإن امتد الضرر إلى الغير، وهذا ما يعرف بمقابل الوفاء من الغير. أما في الجزاء الجنائي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد الجزاء إلى غير مرتكب الجريمة.[١٧]. يجب على القاضي التأكد من مسؤولية المتهم عن الجريمة التي اتهم بها قبل إصدار الحكم بإدانته، وكما يجب على سلطات التنفيذ التأكد من أن الشخص الذي تُنفذ عليه العقوبة هو نفسه الذي أدانه القضاء وحكم بعقابه[١٨].

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسؤول عنها، ويجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل تمتد أيضًا إلى الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي، وإذا تبين للقضاء أن العقوبة فرضت على شخص غير مسؤول عن الجريمة، فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورًا وتعويض المحكوم عليه أو ورثته عما لحقه من أذى لم يكن في محله.

وقد يحدث أحيانًا أن تمتد آثار العقوبة إلى غير المجرم، مثل ذويه ودائنيه، ولكن ذلك لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما دامت هذه الآثار تبعية وغير مباشرة وغير مقصودة بذاتها من قبل المشرع عند توقيع العقاب. على سبيل المثال، سجن المجرم أو إعدامه قد يورث بنيه وزوجته حسرة ولوعة، وقد يفقدهم مصدر رزقهم. كذلك، الحكم بالغرامة على المجرم قد يؤثر في حقوق دائنيه. هذه الآثار لا يمكن تجنبها إلا بإعفاء المجرم من العقوبة، وهو أمر غير مقبول ولا معقول.

-التوازن بين العقوبة والجاني:

لا يجوز اعتبار الجزاء الجنائي مجرد مسألة موضوعية تُترك لتقدير قاضي الموضوع بشكل مطلق، بل يجب أن يخضع للمنطق القضائي تنزيهًا له عن شبهة التحكم، ومن العبث ألا تتوافر رقابة جادة على هذا المنطق. إن التشديد وفقًا لظروف الجريمة وعواملها الشخصية والبيئية هو محل كل سياسة جنائية وأساس لتحديد العقوبة[١٩]

والجريمة هي نتاج ظروف اجتماعية وشخصية، وقد تطورت السياسة الجنائية بشكل مستمر حتى ظهر مفهوم التفريد القضائي بمعناه الكامل، والذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها وفقًا للحالة الواقعة أمامه.

تشديد العقوبة هو إحدى أشكال الظروف المشددة المصاحبة للجريمة التي يأخذها القاضي في الاعتبار عند وجود سبب لذلك، وتُعرَّف الظروف المشددة بأنها الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تؤدي إلى زيادة خطورة الجريمة أو جسامة مسؤولية الجاني، وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها. ويرى بعض الفقهاء أن الظروف المشددة هي الحالات التي يجب على القاضي أو يجوز له الحكم بعقوبة أشد مما ينص عليه القانون للجريمة، وبالتالي، يتم تعريف الظروف المشددة أيضًا بأنها الشروط والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة على الجريمة المرتكبة..[٢٠].

ورأى يكاريا أنه لا بد من وجود توازن بين اللذة التي يحصل عليها المجرم من ارتكاب جريمته وبين العقاب المطبق عليه، ويعني التوازن هنا زيادة العقاب على حد اللذة، ولكن دون أن تزيد العقوبة عن الغرض المطلوب، وإلا أصبحت العقوبة تعذيبًا وتنكيلاً تقشعر منه الأبدان، ومن وجهة نظر يكاريا، يجب تحقيق المساواة بين المجرمين من أجل استبعاد تحكم القضاة واستبدادهم، وبالتالي تحقيق الشعور بالعدالة، ولذلك، يجب أن يحدد القانون عناصر الجريمة والعقاب، بحيث لا يتمكن القاضي إلا من التأكد من وجود نص مدون لعقوبة الجريمة وتطبيقه، وكما يجب إعلان العقوبة المقررة للجريمة، حتى يكون أمام المجرم فرصة للتردد في ارتكابها عند موازنته بين ألم العقوبة ولذة الجريمة التي ينوي الإقدام عليها[٢١].

ومفهوم العدالة العقابية في الشريعة الإسلامية يقوم على التوازن بين الجاني والعقوبة، ويقتضي هذا الحال المبالغة في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، يصان بها من وقوع الظلم على الجاني

أوالمجني عليه، والنظر إلى الأصلح بناء على غلبة الظن، والنظر إلى قواعد الأخذ بالأولى بما يوجب الابتعاد عن التعدي ويقود إلى التناصف وإلى الحق فإذا ثبتت العقوبة وقامت الأدلة المستمرة في قطعيتها، كان من الواجب شرعا إنزالها على الجاني بقدر من التوازن مما يقدم حلاً مشروعاً يخفف من وطأة العقوبة التي قد يكون من شدة الإفراط فيها تجاوز واجب العدل فيها وحصول ما هومخالف لمقصدها.

خاتمة:

وفي الختام، بعد إجراء المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري فيما يتعلق بالتجريم المفرط، يمكن التوصل إلى عدة نقاط مهمة:

أولا، من الواضح أن كلا النظامين القانونيين يتجهان نحوتبني سياسات العقوبات الأشد وفرض عقوبات قاسية على المجرمين، بغرض ردع الجرائم والحد منها. ومع ذلك، لا بد من التأكيد على أنه من الضروري ضبط التوازن بين العقوبات القاسية وحقوق الإنسان وضمان عدالة العدالة الجنائية.

ثانيا: يجب أن تؤخذ في الاعتبار آثار التشديد الجنائي على النظام القضائي والمجتمع بشكل عام، ويجب تحقيق التوازن بين تطبيق العقوبات القاسية وضمان إدارة العدالة الجنائية بكفاءة وفعالية، دون الإضرار بالنظام القضائي أوزيادة الضغوط وهي:

ثالثاً: يجب الاهتمام بعمليات الإصلاح والتأهيل للمجرمين، حيث يجب توفير فرص الإصلاح والتحسين، وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع وتقليل احتمالية ارتكابهم للجرائم في المستقبل . يجب أن تكون العقوبات القاسية فرصة للتعلم والنمو، وليس مجرد عقوبة تأديبية .

وأخيرا، يجب أن تكون القوانين واللوائح القضائية في العراق ومصر متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، وينبغي لها أن تضمن حقوق المتهمين والمجرمين، بما في ذلك حقهم في محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية، وتحقيق التوازن المناسب بين العقوبات والحماية القانونية.

التوصيات:

١. ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر، وإعادة النظر في الأفعال المجرمة، بما يضمن ألا يتجاوز التجريم الحد المعقول، وأن يتناسب مع خطورة الفعل وأضراره على المجتمع .

٢. تعزيز دور القضاء في مراقبة تطبيق النصوص الجنائية، بحيث تتم معالجة الممارسات التي تؤدي إلى التجريم المفرط أوفرض عقوبات غير متناسبة .

٣. اعتماد سياسة جنائية أكثر مرونة ترتكز على مبدأ الشرعية الجنائية، من خلال الاعتماد على وسائل بديلة للعقاب مثل التدابير التأهيلية والوقائية .

٤. – زيادة التنسيق بين الجهات التشريعية والجهات المعنية بتنفيذ القانون الجنائي لضمان الاتساق والتكامل في نظام التجريم والعقاب .

المراجع:

[1] Erik Luna, Punishment Theory, Holism, and the Procedural Conception of Restorative Justice, UTAH L. Rev, 2003, p.205.

[٢] عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، تشديد العقوبة وأثره علي الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٤٣١.

[٣] أحمد حبيب السماك، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة والقانون، جامعة الكويت ص ٤٤

[٤] الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار وائل للنشر، ص ٥٢٦.

[5] Erik Luna, Overextending the Criminal Law, Cato Policy Report, 2003, P.3.

[6]Alfonso Luis Donoso Moscoso, The Criminal Law of the Free Society, A Philosophical Exploration of Overcriminalization and the Limits of the Criminal Law, 2010, p57.

[7]Alfonso Luis Donoso Moscoso, The Criminal Law of the Free Society, Op Cite, p. 59.

[٨] محمد ناصر عبد الرزاق المرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م ص ١٤٢.

[٩] أحمد حبيب السماك، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة والقانون، جامعة الكويت ص ٤٤.

[١٠] أحمد عبد العزيز الألفي العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، المطبعة العالمية ص ٦٧.

[١١] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٧٦٦.

[١٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، غير مؤرخ، ص. ٩٣٠ .

[13]Donald T. Kramer, Rights of Prisoners, Colorado Springs, McGraw Hill, 2nd ed, 1993, p.31.

[١٤] لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير "الجزاء دار طوب بريس، المغرب، ص، ٢٧٧.

[١٥] سورة فاطر، الآية (١٨).

[١٦] سورة النساء، الآية (١٢٣).

[١٧] احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ص ١٨٣.

[١٨] محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دمشق ١٩٦٣م، ص ٥٤٠.

[١٩] حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ١٤٩.

[٢٠] أكرم نشأت إبراهيم "الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة"، دار العلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص ٧٥

[٢١] محمد نيازي حتاتة" الدفاع الاجتماعي" السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٢١ .